

الفروع وتصحيح الفروع

\$ فصل يحرم جمعه بنكاح بين أختين \$ وبين امرأة وعمتها أو خالتها وان علتنا من كل جهة وعمه وخالة بأن ينكح امرأة وابنه أمها فيولد لكل منهما بنت وبين عمتين بأن ينكح أم رجل والآخر أمه فيولد لكل منهما بنت وبين خالتيين بأن ينكح كا منهما ابنه الآخر .

وبين كل امرأتين لو كانت احدهما ذكرا والآخرى أنثى حرم نكاحه قال أحمد خال ابيهما بمنزلة خالها ولو رضيتا بنسب أو رضاع وخالف فيه شيخنا لأن تفريق الملك يجمع النكاح ولم يعرف هو قوله هنا وفي تحريم المصاهرة برضاع عن احد لكن قال من لم يحرم بنت امرأته من النسب اذا لم تكن في حجره فكيف يحرم ابنتها من الرضاع وقال من ادعى الإجماع في ذلك كذب فإن تزوجهما في عقد أو عقدين (معا) بطلا وان تأخر أحدهما أو وقع في عدة الأخرى بطل . فإن جهل فسحا وعنه الأولى القارعة وعلى الأول يلزمه نصف المهر تقترعان عليه وذكر ابن عقيل رواية لا لأنه مكروه اختاره ابو بكر والمذهب تحريم جمعه بينهما في وطء ملك اليمن وعنه يكره .

وهل يكره جمعه بين بنتي عمته او بنتي خاليه او خالتيه ام لا كجمعه بين من كانت زوجة رجل وبنته من غيرها فيه روايتان (م 5) وحرمة في الروضة قال لأنه لا نص فيه ولكن يكره قياسا يعني على الأختين + + + + + .

(مسألة 5) قوله وهل يكره جمعه بين بنتي عميه وعمته او بنتي خاليه او خالتيه ام لا فيه روايتان انتهى وأطلقهما في المغني والشرح والزرکشي .

(احدهما) لا يكره وهو قوي وبه قطع في المستوعب والوجيز وغيرهما وقدمه في الرعاية وغيره .

(والرواية الثانية) يكره وبه قطع في الكافي وهو الصواب والمذهب على ما اصطلاحناه